

حكم الجماع في نهار رمضان ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم سائل يقول شخص صنحا مع زوجته في نهار رمضان برضها. ولا يعرف عدد الايام وغير متأكد من السنوات. قد تكون سبع الى ثمان سنوات - 00:00:00 تقريبا وهو تائب ومتندم على هذا الفعل المشين ويلوم نفسه بكثرة ماذا يفعل ليكرر ما عليه من ذنب؟ بسم الله الجواب اتفق العلماء رحهم الله تعالى على حرمة جماع الرجل لزوجته في نهار - 00:00:20

الصيام الواجب في نهار صيام رمضان فلا يجوز للانسان ان يقع في هذا المحرم اذا كان عالما عاما والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واغلقت - 00:00:37

قال ما اهلكك؟ قال وقعت على اهلي وانا صائم. فقال هل تجد رقبة تعنقها؟ فقال لا. قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال قال لا قال فهل تجد ما تطعم به سنتين مسكينا؟ قال لا. فجلس الرجل ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر. والعرق - 00:00:56

تل فقال اين السائل؟ قال انا يا رسول الله. قل قال خذ هذا فتصدق به. قال اعلى افقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتبيها اهل بيت افقر مني؟ قال فظحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اطعمه اهلك. فهذا الحديث دليل على حرمة جماع الرجل لزوجته في نهار في نهار - 00:01:16

رمضان واذا جمع الانسان في نهار رمضان فلا يخلو من حالتين اما ان يكون عالما بالحكم عاما مواقعة المحرم. فمن جامع عالما عاما فالواجب عليه عدة امور الاول يجب عليه ان يتوب الى الله عز وجل التوبة الصادقة النصوح. لأن كل من وقع في امر محرم فالواجب عليه ان يعالجها بالتوبة - 00:01:37

الامر الثاني يجب عليه قضاء هذا اليوم ايضا. الامر الثالث يجب عليه ان يخرج الكفاراة المغلظة. وهي على الترتيب كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يبدأها اولا بعتق رقبة فان لم يكن عنده ثمن ثمن العتق او لم توجد الرقبة فانه - 00:02:04 حينئذ يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فيطعم سنتين مسكينا ولا يجوز له ان ينتقل الى الخصلة الثانية الا اذا عدم الاولى ولا ينتقل الى من الخصلة الثانية الى الثالثة الا اذا عدم التي قبلها. الكفاراة في جماع نهار رمضان مبنية على - 00:02:24 الترتيب لا على التخيير ومع كمال التوبة من هذا الذنب المحرم فان قلت وهل على المرأة كفارة كذلك؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح نعم يجب عليها الكفاراة اذا كانت راضية وعالمة بحقيقة - 00:02:44

فان وقعتها وهي راضية او هي التي دعته الى مواقعتها او استسلمت له او او او لم تدافعه فانه يجب عليها ما يجب على اه زوجها لأن المفتررة عند العلماء ان النساء شقائق الرجال في الاحكام والمفترر ان كل حكم ثبت في حق الرجال فانه يثبت في - 00:03:03 في النساء تبعا الا الا بدليل الاختصاص. فالكافارة التي قلتها قبل قليل واجبة على الرجل وعلى الزوج وعلى الزوجة على حد على حد سواء مع العزم على عدم العودة وعلى الندم العظيم ومع الندم العظيم على ما حصل من هذا الذنب العظيم - 00:03:23 والله اعلم - 00:03:43